الجمهورية التونسية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قسم التكوين

خاص
بمراقبة الحملة الانتخابية

منع الإشهار السياسي

تمنع الدعاية الانتخابية في جميع وسائل الإعلام بمؤسسات الإعلام العمومية والخاصة ابتداء من 12 سبتمبر2011.

وتعد دعاية انتخابية استعمال المترشحين أو الأحزاب وسائل الإعلام أو الوسائط الإشهارية الخاصة والعامة بمقابل مادي أو مجانا قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية لعرض برامجهم الانتخابية أو تقديم بعض المترشحين لفائدة العموم.

متطلبات ما قبل الحملة الانتخابية

يحجر قبل بداية الحملة الانتخابية إعلان رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو تخصيص موزع صوتي.

تعدّ دعاية انتخابية مقنّعة تمرير قائمة مترشحة أو مترشح بصورة متواترة مرتين أو أكثر في اليوم الواحد عبر قناة تلفزية أو إذاعية وذلك سواء ضمن البرامج الحوارية ذات المضمون السياسي أو ضمن المساحات المخصّصة لمتابعة نشاط الأحزاب والفعاليات السياسية أو أثناء النشرات الإخبارية.

يحجر على وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة اللجوء إلى الإشهار المقنع خلال الحملة الانتخابية أو خلال الفترة الممتدّة بين 12 سبتمبر وتاريخ انطلاق الحملة وذلك من خلال التسويق لحزب معين أو لمترشح.

يمنع بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام ابتداء من 12 سبتمبر2011 إلى غاية يوم الاقتراع.

المبادئ العامّة المنطبقة على الحملة الانتخابية

يحق لكل قائمة مترشحة أن تقوم بحملتها الانتخابية عن طريق مختلف وسائل الدّعاية الانتخابية. الدعاية الانتخابية هي استعمال القائمة المترشحة أو المترشح أو مساندوه أيّ وسيلة من الوسائل المباشرة أو غير مباشرة للتأثير على اختيار الناخبين

تخضع الحملة الانتخابية قبل انطلاقها أو أثنائها أو بعدها إلى المبادئ العامّة التالية:

- حياد الإدارة و أماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني
- شفافيّة الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها
- المساواة بين جميع المترشحين
- احترام الحرمة الجسديّة للمترشحين و الناخبين و أعراضهم
- عدم الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو قبلية أو جهوية أو عروشية أو جنسية أو عنصرية

حياد الإدارة

يحجر على الأعوان العموميين العاملين بهذه المؤسسات أن يوزعوا داخل المقرات المذكورة، سواء كان ذلك أثناء أوقات العمل الرسمية أو خارجها، كل الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية مهما كان نوعها كما يمنع عليهم استعمال كل وسائل ومعدات الإدارة لنفس الغرض (استعمال الآلة الناسخة، السيارات الإدارية وغيرها....).

ما المقصود بالإدارة؟

- مقرات الإدارات المركزية (مقرات الوزارات ومقرات الإدارات التابعة لها)
- مقرات الإدارات الجهوية (مثلا الإدارة الجهوية للتجهير، الإدارة الجهوية للصحة، العمادات، المعتمديات...)
- مقرات الإدارات اللامركزية (مثلا المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية...) ومقرات الجماعات العمومية المحلية (مقرات البلديّات والولايات) والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الديوان الوطني للبريد، الديوان الوطني للتطهير، الشركة الوطنية للنقل بين المدن، شركة نقل تونس...).

يحجّر على الأعوان العموميين أثناء أدائهم لعملهم الخلط بين وظيفتهم وآرائهم السياسية بما يؤثر على سير العمليّة الانتخابية. وفي هذا السياق، يتجه التركيز على فئة معينة من الأعوان العموميين الذين ترشحوا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي (مثال رئيس بلدية أو مستشار بلدي أو نيابة خصوصية أو مدير عام بإدارة...).

أمثلة:

- استغلال مدير إدارة لنفوذه قصد نشر آرائه السياسية والتأثير على الأعوان التابعين لإدارته،
- تعطيل أو رفض إسداء خدمة إدارية لأحد المترشحين أو لمساندية، لمجرد مخالفتهم في الرأي

حياد وسائل الإعلام الوطني

يقصد بوسائل الإعلام الوطني كل وسيلة بث ونشر معلومة، مسموعة كانت أو مرئية، ومسجلة بالتراب التونسي طبقا للقوانين الوطنية.

وحياد وسائل الإعلام الوطني في المادة الانتخابية يعني أنّ تدخلها يجب أن يكون وفقا للقواعد والإجراءات المضبوطة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار القواعد القانونية التي يتعين على وسائل الإعلام السمعية البصرية التقيد بها خلال الحملة الصحفية وفي إطار الإجراءات القانونية الخاصة بضبط شروط إنتاج وبرمجة وبث الحصص الإذاعية والتلفزية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تحجير الدّعاية الإنتخابيّة في أماكن العبادة

يقصد بأماكن العبادة الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية (الجامع والمسجد والكنيسة والكنيس...)

و يحجر على القائمين على أماكن العبادة ومرتاديها ممارسة كل الأنشطة التي لها علاقة بالحملة الانتخابية ومنها الدعوة إلى انتخاب قائمة أو تيار فكري معين أو مرشح معين أو ذكر مناقب أحد المترشحين أو التعرض بالنقد إلى سلوك مترشح أو قائمة مترشحة أو تيار فكري.

تحجير الدّعاية الإنتخابيّة في أماكن العمل

يقصد بأماكن العمل كل مؤسسات القطاع الخاص مهما كان مجال نشاطها والتي تضم زيادة على رب العمل(العرف) عاملا او اكثر(على سبيل المثال الورشات والمصانع والمستغلات الفلاحية والمكاتب في قطاع الخدمات كمكاتب الدراسات و مراكز النداء والمتاجر كالمساحات الكبرى وغيره).

وبهدف هذا التحجير إلى تفادي ممارسة رب العمل أية ضغوط على العاملين لديه بغرض التصويت لفائدة قائمة ينتمي إليها أو قائمة يساندها أو عدم التصويت إلى قائمة أو تيار فكري معين.

تحجير الدّعاية الإنتخابيّة في المؤسسات التربوية والجامعية

يقصد بالمؤسسات التربوية والجامعية كل المؤسسات العمومية منها أو الخاصة التي تمارس بها عمليات تعليمية مثل :

- الكتاتيب والمدارس القرآنية
- رياض الأطفال
- المدارس الابتدائية
- المدارس الاعدادية
- المعاهد الثانوية
- مراكز التكوين المهني
- الكليات و الجامعات
- والمعاهد العليا

يحجر على إطار التدريس والإطار المشرف والمتعلمين (من تلاميذ وطلبة أو غيرهم) داخل مقرات المؤسسات التعليمية ممارسة أي نشاط من أنشطة الحملة الانتخابية.

مبدأ المساواة بين جميع المترشحين

يقصد بالمساواة بين جميع المترشحين المساواة في ظروف التنافس الانتخابي وذلك بإخضاع كل المترشحين والقائمات المترشحة لنفس المعايير المحددة مسبقا من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.

وفي هذا الصدد، يجب العمل على التحقق من عدم التمييز بين المترشحين بخصوص النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومية والخاصة طبقا للفصل 45 من المرسوم عدد 35.

احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم

- يحجّر استعمالأية وسيلة ماديّة أو معنويّة لإكراه الناخبين على التصويت لفائدة قائمة أو عدم التصويت لقائمة كما يحجّر استعمال أو نشر أية معلومة من شأنها أن تنال من الحياة الخاصّة لأي ناخب أو مترشح بغرض التأثير على إرادة الناخبين.
- تحجّر كلّ دعاية إنتخابيّة تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أو جنسية

يحجر التمييز على أسس دينيّة كنشر أية معلومة عن المعتقدات الدينيّة بكلّ مترشح بغرض التأثير على إرادة للناخبين.

تحجر الدعوة إلى فئة معينة من المجتمع ونبذ بقية الفئات على غرار:

- الدعوة إلى التصويت على أساس الإنتماء الجنسي كالتصويت إلى القائمات التي يترأسها الرجال واعتبارهم الأقدر على القيادة من النساء أو العكس
- الدعوة إلى التصويت على أساس الإنتماء العنصري
- الدعوة إلى التصويت إلى الكبار في السن دون غيرهم أو العكس
- الدعوة إلى إقصاء كل من لا ينتمي لفئة الشباب أو القول بأن سكان المدن هم الأقدر على السياسة دون سكان الريف أو العكس
- الدعوة إلى عدم التصويت إلى قائمة تتضمن معوقين

يحجر الاستناد في الحملة الانتخابية إلى أفضلية جهة على أخرى أو أحقية جهة في القيادة دون أخرى أو العكس، والجهة يمكن أن تكون ولاية أو مجموعة من الولايات(إقليم).

يحجر الإستناد إلى العروشيّة قصد التأثير على إرادة الناخبين وعليه يمنع الدعاية على أسس الانتماء إلى عرش والقول بأفضليته لمجرد الانتماء للعرش أو العكس كالقول بأنه لا يجب التصويت لفلان لانتمائه إلى العرش الفلاني.

الجرائم والمخالفات

تحديد الجريمة	العقوبة
انتحال اسم أو صفة أو الإدلاء بتصريحات أو شهائد مدلسة أو إخفاء حالة حرمان نص عليها القانون أو التقدم للاقتراع بأكثر من مكتب	السجن مدّة ستة أشهر وخطية قدرها ألف دينار (1000 د)
مخالفة أحكام الفصل 38 من المرسوم الانتخابي: **الفصل 38 : تحجر الدعاية الانتخابية في: أماكن العبادة – أماكن العمل – المؤسسات التربوية والجامعية. كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة الى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية**	السجن مدة شهر وخطية قدرها ألف دينار (1000 د)
مخالفة أحكام الفصل 39 من المرسوم الانتخابي: **الفصل 39 : يحجر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة**	السجن مدة عام وخطية قدرها ألفا دينار (2000 د)
كل من تعمد إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين كل من تعمد اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع كل من تعمد تدليس أو اختلاس أو إتلاف محاضر الاقتراع	السجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها ثلاثة آلاف دينارا (3000 د)
كل من تعمد الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الارتشاء المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه	**تلقي إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة أجنبية** **1. السجن مدة عام وخطية قدرها ألفا دينار (2000 د)** **2. الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع**
خرق مقتضيات الفصل 44 من المرسوم الانتخابي **الفصل 44 : يرخص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة**	**إحالة ملف المخالف من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الى النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه عليه بالكف فورا عن الخروقات**
خرق مقتضيات الفصل 45 من المرسوم الانتخابي **الفصل 45 : تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ الى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام** **وتحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيّد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص**	**عدم الامتثال ينجر عنه احالة المخالف توا على الدائرة الجنائية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات TUNISIE